قراءة لغوية في...
قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

الاستاذ المساعد
رمضان مهلهل سدخان
كلية الآداب – جامعة البصرة

المهـــــــاد:

إن مصطلح " لغة " ينطوي على معاني مختلفة يتصدى لها علم حديث نوعاً ما هــو "علــم اللغة ". وأول ما يشير إليه هذا المصطلح هو فعل الكلام في مكان و زمان معينين يقوم به شخص ما ليعالج موضوعاً من الموضوعات. لذلك هناك ما يسمى باللغة العلمية واللغة الأدبيــة واللغــة القانونية ...وغير ذلك كثير. وعلى مستوى الأفراد تصبح لغة المرء البصمة الخاصة به، فنجــد مثلاً لغة المتنبي ولغة المعري ولغة شكسبير... . وفق ذاك، تشعب هذا العلم ــ وأقصد به علــم اللغة ــ ليتداخل مع علوم أخرى فيكون لدينا علم اللغة الإجتماعي وعلم اللغة النفسي وعلم اللغــة الرياضي وعلم اللغة الجنائي وما شئت من العلوم التي تكون مادتها الأساســية اللغــة. الطبيــب يستخدم لغة، وكذا المهندس والفيلسوف ورجل القانون وما الى ذلك من المهن، أرفعها وأدناهــا، وكلها تتشابه باستخدامها لغة لكن وجه الإختلاف يفرضه المحتوى أو السياق الذي يتم من أجلــه استخدام اللغة والذي بدوره يفرض أداءاً يتماشى وذلك السياق.

إذن ما دامت وسيلة التعبير في أي نص، بضمنه القانون العراقي الحالي موضوع الدراسة، هي اللغة، فلا غرو أن تتنوع وتتعدد المداخل والمقتربات لذلك النص، كل حسب توجهه. وهكــذا يمكن الإقتراب من القانون الحالي من وجهة نظر سياسية أو قانونيــة أو إقتــصادية أو لغويــة. وبالفعل خرجت إلينا هنا وهناك كتابات ذات طروحات متعددة افادت مــن معطيــات الــدين أو الجغرافيا أو التاريخ... .وبذلك اختلفت الرؤى وتعددت.

*** *** ***

لقد قال فرد رودل ، عميد كلية ييل للقانون ، قبل ردح من الزمن بأن هنـــاك شـــيئين خـــاطئين فـــي الكتابـــة القانونيـــة ، اولهمـــا الأســـلوب وثانيهمـــا المحتـــوى (Rodell,1936:23). كما انه لخّص أهم صفات الكتابة الدســـتورية ووضـــعها ضـــمن قواعد ينبغي على كاتب الدستور التقيّد بها قدر المستطاع ، ومن بينها الإيجاز غير المخل ، وتجنب الإفراط في إيراد جميع التواريخ ، وكتابة فقرات قصيرة ، والاهتمام بالـــشكل ، وتحاشي استخدام المبني للمجهول (Painter,2002:10-16) . وهذه الخصائص بالتأكيـــد ستجعل من اللغة القانونية واضحة جلية بعيدة عن اللبس. إلا أن هذا الوضـــوح لا يعنـــي تجرّد تلك اللغة من الأسلوب والمصطلحات الفنية الخاصة بل يعني ، من جانـــب آخـــر ، ابتعادها عن التعقيد غير الضروري.

سأحاول ، هنا، الدخول الى دستورنا المؤقت من منظور لغوي بحت وأقـــدم قـــراءة لغوية له وفق هذين الشيئين ، بتعبير رودل ، (الأسلوب والمحتوى) ، من أجل إتمام الفائدة وخروج دستورنا القادم في مرحلته الدائمية من بعض الهنات والهفوات لا سيما بعد تنـــوع القراءات للدستور المؤقت.

بدءاً لابد من التنويه بأن التصدي لهذه المهمة سيكون عبر ثمانية محاور بغية تسهيل الرجوع الى هذه القراءة اللغوية لهذا القانون المتألف من ديباجة واثنتـــين وســـتين مـــادة متوزعة على تسعة أبواب.

أولاً : التكـــــرار

لقد تضمن الدستور الكثير من العبارات التي تبدو مكرورة أو معادة إما بشكل شبه حرفي أو بشكل تفسيري. لنتدبر في الأمثلة التالية :

١. المادة ٣-ج تكرّر مضمونها في المادة ٦٢:

" **ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.**"**(٣-ج)**

" **يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الـــدائم وتـــشكيل الحكومـــة العراقيـــة الجديدة بموجبه.**"**(٦٢)**

٢. المادة ١٢ تقول " **العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمـــام القـــانون.**

ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو دياناتـــه أو أصـــله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية، ولا يجوز حرمان أي أحد من حياتـــه أو حريته إلاّ وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء."

بقراءة متأنية نجد أن التكرار موجود في هذه المادة بشكل بدت فيه المادة القانونية وكأنهـــا ارتجالية أو شفاهية لم يُصَر الى كتابتها بعد. قارن:

* **العراقيون ...متساوون...بصرف النظر عن الجنس ...أو الأصل.**
* **وهم سواء أمام القانون.**
* **ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه... أو أصله.**
* **إن الجميع سواسية أمام القضاء.**

وقارن أيضاً:

* **ولهم الحق ...بالحياة والحرية... .**
* **لا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته... .**

٣. في المادة ١٣–ز: " **تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).**" نجد " الخدمة الإجبارية (أعمال السخرة)" لا داعي لتكرارها مع عبارة "العمل القسري".

٤. المادة ١٣–ح: " للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة." هذه الفقرة بالكامل تبـــدو إضافة كونها نسخة طبق الأصل من الفقرة (أ) من نفس المادة التـــي تقـــول: " الحريـــات العامة والخاصة مصانة ".

٥. المادة ١٤ تبدأ بـــ " **للفرد الحق بالأمن ...**" وقد تكررت ذات العبارة في المادة ١٢:

" **...ولهم الحق بالأمن...**

٦. المادة ١٥ (ب ، ج ، و ، ي) :

أ. المادة ١٥–ب : " **لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصـــة مـــن قبـــل الـــشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى ... موافق للقانون**".

إن من يقرأ هـــذه الفقـــرة لابـــد أن يهولـــه الترهـــل والتبـــسط فـــي عـــرض مـــسألة قانونية واضحة وهامة وهي " عدم انتهاك حرمة المساكن من أي كان". لكن الذي حـــصل هو أن هذه الفقرة أسهب وأطنب فيها كثيراً بحيث بدت وكأنها (حكاية) وليست فقرة قانونية

ضمن مادة دستورية. وهذا يتنافى مع شروط الكتابة القانونية التي تدعو الى الإيجاز غير المخل والى الدقة. " فكلما كانت الكلمات اقل ، كانت النقطة أكثر رسوخاً في الذهن." (Painter,2002:10)

ب. المادة ١٥-ج : " **لا يجوز اعتقال احد أو حجزه خلافاً للقانون. ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.** "

الشق الثاني من هذه الفقرة يمكن دمجه مع ما قبله لتلافي التكرار. من ناحية أخرى تبدو الفقرة (ج) هذه مكررة كلياً إذا ما قورنت مع الفقرة (أ) من نفس المادة : " **... لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون...**" .

ت. الفقرة (و) تظهر وكأنها ظل للفقرة (د) في نفس المادة. قارن :

*** يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية. (د)**

*** إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون. (و)**

ث. الفقرتين (ي) و (هـ) يبدوان مكررتين ويعالجان نفس الموضوع :

*** يحرم التعذيب بكل أشكاله ... ولا يقبل كدليل أي اعتراف انتزع بالإكراه... .(ي)**

*** ... وان يلتزم [أي المتهم] الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله... (هـ)**

فالإكراه الوارد في (هـ) يلخص كل ما جاء في (ي).

٧. المادة (٢٢) تبدو برمتها إعادة أخرى وبشكل آخر لما جاء في المادة (١٣) بفقراتها الثمان.

٨. المادة (٢٣) أيضاً تبدو زائدة كونها نسخة أخرى من المادة (١٣). فهي إما أن تدمج مع المادة (٢٣) أو أن تحذف نهائياً.

٩. المادة (٢٥ ـ هـ) : " **إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق...** ." هنا نجد بأن عبارة " والتي تعود ...في العراق" لا لزوم لها كون "للعراق" تكفي وتفي.

ثانياً: الصياغة اللغوية الركيكة :

تتخلل بين طيات هذا الدستور عبارات كانت أقرب الى الدارج من الكلام منه الى العربية الصحيحة الفصيحة وفي مواطن عدة :

١. استخدام كلمة (يعتبر) بدلاً من الكلمة الأصح والأفصح (يعد). لأن الفعل (يعتبر) يأتي من (العِبرة) ،" وهي كالموعظة مما يَتّعظ به الإنسان ويعمل به ويَعْتَبِر ليستدل به على غيره.والعِبرة : الإعتبار بما مضى وقيل " (ابن منظور، د.ت: ج٤ ٥٣١). أنظر الأمثلة التالية:

- المادة (١ــ ج) " **تعتبر** ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه."
- المادة (٤٦ــ ب) " إن قرارات المحاكم الإقليمية... **تعتبر** قطعية... ."

في حين يتم استخدام الكلمة " يعد " بشكل صائب في المواد التالية:

- المادة (١١ــ ج) " ...وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته ...**يعد** عراقياً".
- المادة (٤٤ــ ج) " ...إن نظاماً...جرى الطعن به...**يعد** ملغياً ".
- المادة (٤٩ــ أ) " إن تأسيس الهيئات العليا...**يعد** مصدقاً عليه ".

٢. في الديباجة نقرأ : " وهو يؤكد احترامه للقانون الدولي **لاسيما وهو** من مؤسسي الأمم المتحدة ؛..." . موطن الخطأ يكمن هنا في التعبير **(لاسيما وهو)** الذي فُصل فيه المستثنى عن (لاسيما) بـــ (الواو). والصياغة الصحيحة الفصيحة لهذا التركيب هو إما حذف الواو نهائياً فيقال " ... لاسيما هو من مؤسسي ... " أو وضعها قبل (لاسيما) عندها يكون التعبير " ... ولاسيما هو من مؤسسي ..." (الأنصاري ، ١٩٨٥: ج١ ١٨٦-٧) ؛ (الغلاييني ، ٢٠٠٣: ج٣ ١٠٨-٩).

٣. المادة (١٧) جاءت بـــ : " **لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه... .**" بدلاً من القول : " لا يجوز حيازة السلاح أو حمله أو شراؤه أو بيعه... ." وهذه هي الصيغة الأفصح في لغة الضاد. إذ " قد يكون في الكلام اسمان مضاف اليهما فيحذف المضاف إليه الأول استغناءاً عنه بالثاني، نحو: " جاء غلام وأخو علي". والأصل :" جاء غلام علي وأخوه"(الغلاييني ج٣ : ٢٠٠٣-١٦٣). وهذا الأصل هو الشائع في قول العرب . وكذا قولهم : " على خريجي وخريجات كلية الآداب تقديم..." والفصيح أن يقال : " على خريجي كلية الآداب وخريجاتهم تقديم..."(محمود:٢٠٠٤: ٢٣). وإذا ما نظرنا الى المادة (١٨) : " **يحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون** " ، لوجدناها صحيحة فصيحة ، حيث من غير المقبول القول مثلاً : " يحدد علم ونشيد وشعار الدولة بقانون "!! وهذه الحالة يمكن إيجادها أيضاً في المادة (٢٥ــ ب) : "**وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني ،**

... وحماية وضمان أمن حدود البلاد..." وكان يفترض أن ترد الفقرة بالشكل التالي : " **وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها،...وحماية أمن حدود البلاد وضمانه...**". في حين جاءت ، وفي نفس الفقرة أيضاً ، عبارة : " **إنشاء قوات مسلحة وإدامتها ...**" **صائبة.** وفي المادة (٢٧ــ هـ) : " **...بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية...**" والأفصح هو : " **...بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وتطويرها وإنتاجها واستخدامها...**" . وكذلك في المادة (٣١ــ٣ب) : "**...عدم التعامل والإرتباط بمنظمات حزب البعث...**" والأفصح هو : " **...عدم التعامل مع منظمات حزب البحث والإرتباط بها...**". وأيضاً في المادة (٣٩ــ ج) : "**...بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا...**" والأفصح هو القول : " **...بتعيين رئيس المحكمة العليا وأعضائها...**".

٤. المادة ٣١(ب- ٢، ٤، ٥، ٦) التي تبدأ فقراتها بـ (ألاّ) ليقصد بها (أن لا) :

أ. المادة ٣١ (ب-٢) : " ألاّ يكون عضواً في حزب البعث المحل... " .

ب. المادة ٣١ (ب-٤) : " ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة... " .

ت. المادة ٣١ (ب-٥) : " ألاّ يكون قد أثرى بشكل غير مشروع... " .

ث. المادة ٣١ (ب-٦) : " ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف... " .

إن الفرق بين (ألاّ) و (أن لا) هو فرق شاسع. الأولى (ألاّ المدغمة) تفيد التحضيض ، أي الحض على العمل (إذا دخلت على الفعل المضارع) من قبيل قولنا : " ألاّ تتوبُ من ذنبك " ، وتفيد التنديم ، أي الندم على فوات الأمر وعلى التهاون به (إذا دخلت على الفعل الماضي) من قبيل قولنا : " ألاّ احترمت والدك" (الغلاييني ج٣ ،٢٠٠٣ : ١٩٥) . أما الثانية (أن لا غير المدغمة) فهي تفيد النفي. وعليه فإن قول : " ألاّ يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة " يحض على أن يكون عضو الجمعية من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة ، وأيضاً أن يكون قد أثرى بشكل غير مشروع ، وان يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف!!! يذكر أن أحرف التحضيض هي: " هَلاّ ، ألاّ ، لوما ، لولا ، ألا ".

ونفس الخطأ موجود في المادة ٣٦ (ب-٤) : " **ألاّ يكون قد شارك في قمع الإنتفاضة عام ١٩٩١ ...** " !!

ثالثاً: عدم الثبات في استخدام المصطلح

المقصود بهذه النقطة أن القانون الحالي لم يتبع مصطلحاً بعينه ويداوم على استخدامه طوال كتابة هذا الدستور. فالذي حدث هنا هو اللعب على وتر المرادفات عن وعي أو دونه. إن المرادفات ليس بالضرورة تحمل معاني متشابهة. وفي نفس الوقت يمكن أن تحمل الكلمات المختلفة معنى متشابهاً. لكن الواضح هو أن الكلمات المختلفة يمكن أن تحمل معاني مختلفة (Palmer,1979:71). لنتدبر في الأمثلة التالية:

١. استخدام كلمة **(يعتبر)** [غير الصائبة أصلاً] تارة، وكلمة (**يعد**) [الصائبة] تارة أخرى (انظر ثانياً – ١ من هذه الدراسة) على الرغم من أن كلمة (يعتبر) غير مناسبة دلالياً لأن من بين ما تعنيه هو (الإتعاظ) كون الكلمة تتعلق بالعِبرة والاعتبار. (ابن منظور د.ت ، ج٤ : ٥٣١).

٢. المادة ٢ (ب–١،٢) : استخدام التعبير **(تشكيل)** تارة والتعبير **(تأليف)** تارة أخرى ، وكذلك **(مؤقتة)** و **(انتقالية)** ، وأيضاً **(فترة)** و **(مرحلة)** :

أ. المادة٢ (ب–١) : " تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة..." .

ب. المادة٢ (ب–٢) : " تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الإنتقالية... تنتهي المرحلة الثانية بعد تأليف حكومة عراقية ..." .

ورود عبارة (**الأصل أو العرق أو القومية أو المذهب**) بمواضع مختلفة وبترتيب مختلف وفي بعض الحالات حصلت زيادة عليها أو ربما نقصان:

أ. المادة ٤ : " ...**وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.** "

ب. المادة ١٢ : " ...**بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل ...على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ...** "

ت. المادة ٢٠ : " ...**على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.** ".

٤. التأرجح بين كلمة (**مصان أو مصانة**) وكلمة (**مضمون**) في عدة فقرات ومواد :

المادة ١٣ – أ ، ب ، ج

" الحريات العامة والخاصة مصانة."

" الحق بحرية التعبير مصان."

" إن الحق بحرية الإجتماع ...هو حق مضمون... .كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات ...حق مضمون.

في المادة ١٥ – و : " أن الحق بمحاكمة عادلة ...حق مضمون. "

في المادة ١٦ – ب :" الملكية الخاصة مصانة. ..."

٤ . تبتديء بعض فقرات بكلمة " يجوز " والبعض الآخر بكلمة " يحق " ، انظر مثلاً :

المادة ٣–أ : " ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع الجمعية الوطنية " .

المادة ١١–ب : " لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه..." .

المادة ١١– ج : " يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة،..."

المادة ١١– د : " يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية..."

المادة ١٥–ط : " لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ..." .

المادة ٥٣ – ج : " يحق لمجموعة من المحافظات ...تشكيل أقاليم فيما بينها،..."

المادة ٥٥– أ : " يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ،..."

الإنتقال بين " الإعتقال " و " الحجز " و " الإحتجاز " في نفس الفقرة وهي الفقرة ج من المادة ١٥: " لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون. ولا يجوز احتجازه...".

٦. " في الأقل " و " على الأقل " وردتا في:

أ. المادة ٣٢–ج : " على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون... قبل التصويت بأربعة أيام في الأقل."

المادة ٣٦–ب(١) : " أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل." في هذه الفقرة، بالإضافة الى ورود عبارة " على الأقل " نجد عدم الثبات أيضاً في التنويع بين " البائد " و " المنحل ".

استخدام كلمتي (أي ، أية) بشكل مختلف برغم ورودهما في سياقات مماثلة:

أ. المادة ٥٩–ب : " ... قرار مجلس الأمن ... وأية قرارات أخرى لاحقة..."

ب. المادة ٥٩–ج : " ... قرار مجلس الأمن ... وأي قرارات لاحقة... أو أية قرارات أخرى لاحقة..."

استخدام (إقليم) و (منطقة) في تعبيرات مثل " إقليم كردستان " ، "منطقة كردستان".

انظر مثلاً المادة ٥٤–ب :

" فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإتحادية في إقليم كردستان ، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان،..."

المادة ٥٨-أ (١، ٢، ٣، ٤) تبدأ فقراتها بتعبيرات مختلفة الشكل متماثلة المعنى :

فيما يتعلق بالمقيمين... (١)
بشأن الأفراد... (٢)
بخصوص الأشخاص... (٣)

أما بخصوص تصحيح ... (٤)

في حين لو رجعنا الى النص الإنكليزي لوجدنا أن هذه الفقرات تبدأ جميعها بالتعبير with regard to.

رابعاً : التناقض الظاهري

بشكل عام هناك نوعان من التناقض أو التضاد – هما المنطقي والفلسفي (Leech,1969:38). الأول لا تجتمع فيه المتناقضات من قبيل الليل والنهار، السخونة والبرودة ...، والثاني يمكن اجتماع النقائض فيه مثلاً اجتماع الخير والشر في نفس واحدة. ويمضي الى القول بان المتناقضات، أو العبارات التوكيدية الخاطئة من الناحية المنطقية، يمكن تكوينها بإيراد توكيد ما ضمن توكيد آخر غير متناسب معه من قبيل قولنا: "اكره أي رجل أحبه" ، أو "الأخ الأكبر لجون هو اصغر من جون "(نفس المصدر:٤٠). أما التناقض الموجود في الدستور الحالي لا هو بالمنطقي ولا هو بالفلسفي، ولا يمكن تبريره إلا بإقحام تأويلات لا تتماشى ومزاج الوضع الحالي. وفي سبيل التوضيح أورد الحالات التالية:

المادة ٣-أ : "... لا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ..." تتناقض تماماً مع المادة ٢٦-أ : " ستبقى القوانين النافذة...سارية المفعول، إلا إذا نص هذا القانون خلاف ذلك والى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون." وكذلك تتقاطع مع المادة ٥٤-ب : " ... يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين [المقصود بها : القوانين الاتحادية] داخل منطقة كردستان."

المادة ٥ : " تخضع القوات المسلحة للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية ...". لا أدري كيف يكون ذلك. صحيح أن الحكم للمؤسسات وليس للأشخاص، أي أن المؤسسة هي التي تحكم، ولا ضير أبداً، وفق هذا المنظور، إن كان وزير الدفاع مدنياً أو ربما امرأة لأنه سوف يعتمد على مجموعة من الجنرالات والمستشارين وحسب سلم

الاختصاصات. هذا الكلام يبدو منطقياً جداً شريطة أن يكون في بلد مستقل وحر واعتـــاد على تجربة كهذه كما هو حاصل الآن في بعض البلدان. لكن في بلد محتل سيكون الوزير المدني ، ومهما كان توجهه، شخصاً ستحركه إرادات حتى مَن هم أدنى منه مرتبة إداريـــاً ــ أي انه سيصبح مثل " الأطرش بالزفة ". ثم لماذا لا يكون وزير الدفاع مختـــصاً فـــي العلوم العسكرية من الناحية النظرية ويكون أيضاً ذا خبرة ما من الناحية العمليـــة؟!. وإذا سلّمنا جدلاً بمنطقية هذه المادة، فهل سيكون منطقيا كذلك إعطاء حقيبة الصحة، مثلا، الى شخص متخصص باللغة العربية وآدابها، أو إعطاء حقيبة الثقافة الى مهندس نفط؟! ثم لـــو سألنا أنفسنا : من الذي أوصل العراق الى ما هو عليه الآن؟ أليس (القائد العـــام للقـــوات المسلحة والمهيب الركن بالإسم فقط)؟ فلماذا الإمعان في إعادة أخطاء الأمس؟ أما حـــال وزارة الدفاع فهو ليس أهون من حال وزيرها المدني، فهي مسلوبة الصلاحيات تقريبـــاً. لنقرأ المادة ٣٩–د : " يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق. وتكـــون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية..." فهل يعني هذا أن وزير الدفاع المدني القادم سيدير وزارة تكون حتى التعيينات فيها من مسؤولية غيره؟!!

المادة ٤٧، نجد خاتمتها تتناقض مع مستهلها. تقول خاتمة هـــذه المـــادة: " ... لا يجـــوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأسباب خلال مدة خدمته." هـــذه العبارة الختامية تبدو متناقضة كثيراً مع أسباب العزل من قبيل " الجرائم المخلة بالـــشرف أو الفساد أو العجز الدائم " لأن عبارة " لأي سبب من السباب " تلغي الأسباب الواردة في مقدمة هذه المادة.

خامساً : الغموض النحوي والمعجمي

الغموض في اللغة هو إما غموض نحوي من قبيل قولنا " سيارة جديـــدة وطـــائرة " فهل كل من السيارة والطائرة جديدة أم أن السيارة جديدة فقط ، أو غموض معجمي يتعلق بالمفردة نفسها وبذلك تعطي عدة تفسيرات. بكلمة أخرى نجد أحيانا أن كلمة واحدة تنطوي على معاني متعددة ، أو كلمات متعددة تنطوي على معنى واحد (Ullmann,1973:18). لندرس ما ورد من غموض في المواد التالية:

المادة٩(٣) : " الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين..." فهل أن الوثائق رسمية والمراسلات غير رسمية أم أن الوثائق والمراسلات كلتيهما رسمية؟ كما أن مفردة "الاعتراف" غير متناسبة سياقياً وغير مفهومة دلالياً ؛ إنها ببساطة ترجمة حرفية ، على مل يبدو ، لكلمة Recognition في النص الإنكليزي.

المادة ١٥-ح : " لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها." هذه الفقرة تتحمل تفسيرين، أولاهما أن المتهم الذي تبرّأ ساحته لا سبيل لتجريمه مرة أخرى، وهذا هو المعنى الظاهر. وثانيهما أن المتهم الذي ارتكب جريمة (السرقة مثلا) ثم برىء منها يمكنه ارتكاب هذه الجريمة (أي يمكنه أن يسرق) ثانية لأنه لا يجوز محاكمته!

المادة ٣٦-أ : " تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق..." هنا يشير اسم الموصول (التي) إما الى (الرئاسة) أو الى (الجمعية الوطنية) أو ربما الى (الدولة). وإذا كان المقصود (مجلس الرئاسة) فينبغي استخدام اسم الموصول (الذي) ــ وهو الإحتمال الموجود فعلاً في النص الإنكليزي :

The National Assembly shall elect a president of the State and two Deputies. They shall form the Presidency Council , the function of which will be to …

المادة ٣٦-ب(٣) : " أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل ، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل." إن كلمة (ترك) تعني الكثير من المدلولات، فهو إما ترك الحزب إثر ارتكابه جرائم كتلك التي كانت رائجة بين البعثيين أو لتضرر مصالحه الشخصية أو اثر صحوة ضمير مفاجئة. ثم ما الداعي لهذه المغازلة لحزب البعث ولو من طرف بعيد؟!

المادة ٣٦-ب(٤) : " ألا [المشار إليها آنفاً] يكون قد شارك في قمع الإنتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ..." . فضلاً عن التحضيض الموجود باستخدام (ألا) ، فأن العبارة تنطوي على غموض نحوي متأتٍ من حالة الإضافة. فللعبارة معنيان:

أما قد شارك في قمع الإنتفاضة و[قمع] الأنفال على حد سواء. أو

قد شارك في قمع الإنتفاضة و [شارك] في الأنفال.

هذا النوع من الغموض يمكن تجاوزه بإعادة استخدام الفعل(شارك) قبل كلمة (الأنفال).

المادة ٤٣ – ب : " يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في ١ تموز ٢٠٠٤ إلاّ إذا جرى الاستفتاء عنهم وفق هذا القانون " . مصدر الغموض يكمن هنا في حرف الجر (في) في عبارة (في تموز ٢٠٠٤) ، فهل يعني (في هذا التاريخ) أم (إبتداءاً من هذا التاريخ)؟! هذا الخطأ الفادح في التعبير جاء بسبب اللبس الذي أحدثه التعبير (as of) الذي ترجم خطا الى (في). انظر كم واضحة هذه الفقرة في النص الإنكليزي : All judges sitting in their respective courts as of 1 July 2004 will continue … (43-B).

المادة ٤٣–أ : " القضاء مستقل ، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية..."في هذا السياق تنطوي مفردة (من) على معنيين: إما المعنى المكاني (أي أن القضاء يدار من مكان، مبنى ،...السلطة التنفيذية) أو الواسطة (أي أن القضاء يدار بواسطة، عن طريق،...السلطة التنفيذية). وحتى إذا سلمنا بالاحتمال الثاني فان الصياغة ركيكة جدا ، إذ الأجدر أن يقال " القضاء مستقل ولا تديره بأي شكل من الأشكال السلطة التنفيذية..." وبذلك يتلاشى الغموض. هذا فضلاً عن عدم تحبيذ المبني للمجهول في الكتابة القانونية، " ليس لأن المبني للمجهول محرم... بل لأن المبني للمعلوم يكون عادة أفضل ، وبذلك يكون الحدث أيسر فهماً " (Painter,2003:16-17).

المادة ٤٣–ب : " يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لا تتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل أقاليم فيما بينها..." هنا تنطوي عبارة (لا تتجاوز الثلاث) على عدة أمور منها : أن محافظة واحدة أو محافظتين أو ثلاثا كحد أقصى بالإمكان أن تكوّن إقليماً. فإذا كان الإقليم يتكون من محافظة واحدة سيصبح لدينا ١٣ إقليما (على أساس استثناء محافظات إقليم كردستان ومحافظتي بغداد وكركوك)، وان تضمن محافظتين سيصبح لدينا ستة أقاليم زائدا محافظة واحدة، وان شمل الإقليم ثلاث محافظات لأصبح لدينا أربعة أقاليم زائدا محافظة واحدة. والأمر الآخر هو عدم وضوح استثناء محافظة كركوك من تشكيل إقليم مع غيرها من المحافظات. والأمر الثالث الذي اكتنفه الغموض هو: هل أن تشكيل الأقاليم سيتضمن المحافظات المتجاورة أم البعيدة عن بعضها البعض.؟

المادة ٦٢ : " يظل هذا القانون نافذاً الى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة الإنتقالية بموجبه . " إن موطن الغموض هنا يكمن في عائدية الضمير المتصل (ـه) في

(بموجبه) . فهو إما أن يعود الى (هذا القانون) أو الى (الدستور الدائم). ويمكن تجاوز هذا الغموض بحذف الـ (ـه) وإضافة مكانها عبارة (ذلك الدستور) فتكون المادة : " ... وتشكيل الحكومة الإنتقالية بموجب ذلك الدستور."

سادساً : العبارات التي لا تبدو عربية الصياغة

وردت في القانون تعبيرات يبدو أنها جاءت من لغة أخرى وليست موضوعة أصلاً باللغة العربية:

التعبير (من قبل) الدارج ورد كثيراً بين طيات مشروع الدستور هذا. يُذكر أن هذا التعبير بالذات لا يلجأ إليه إلاّ البعض ممن يترجم من لغة أخرى الى لغتنا العربية بسبب ضغط اللغة المترجَم عنها طبعاً خاصة في مجال المبني للمجهول. ففي اللغة الإنكليزية، مثلا، هناك نوعان من المبني للمجهول: غير المعلوم الفاعل ، والمعلوم الفاعل الذي يُسبق فيه هذا الفاعل بحرف الجر " by " التي يترجمها البعض بـ (من قبل) (Aziz,1989:264). انظر المواد التالية:

١٥-ب: " لا يجوز انتهاك حرمة المنازل من قبل الشرطة...".

٢٥-هـ: " ... مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها... من قبل النظام السابق...".

٢٦-ب: " التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية...".

٣٣-ب: " على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء."

٣٧: " ... على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية..."

٤٦-أ: " ... ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء."

٥٢: " إن هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين...".

هذا ويمكن للقاري الكريم أن ينظر أيضاً في المواد ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥-أ ، ٥٧-أ لمزيد من الأمثلة التي تندرج جميعها تحت النوع الثاني من المبني للمجهول (أي المعلوم الفاعل).

المادة ٤: " ... على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية..." إن كلمة (الإثنية) ليست عربية بالمرة ، فأصلها إغريقي ethnos (وتعني:امة) ثم دخلت اللغة الإنكليزية تحت اسم ethnicity ، بعد ذلك دخلت اللغة العربية تحت مسمى (الإثنية).

المادة٩(٣): " الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين..." كلمة (الاعتراف) في هذه الفقرة لا تشي بأنها وضعت باللغة العربية أصلاً إذ لا علاقة دلالية بينها وبين ما يليها. أي أن الكلمات تُعرف بقريناتها التي ترد معها ، وهذا الورود ليس اعتباطياً أو كيفما اتفق بل يحدث وفق نظام يعرف بـ (الاقتران اللغوي) (Palmer,1976:94-95).

المادة١٣-ب،ج،ح :

١٣-ب : " الحق بحرية التعبير مصان ".

١٣-ج : " إن الحق بحرية الإجتماع السلمي ... هو حق مضمون ... " .

١٣-ح : " للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة ".

إن اللغة العربية لا يمكن أن تنتج تعبيرات ركيكة كهذه فضلاً عن الغموض الذي تنطوي عليه (أنظر خامساً من هذا البحث). وكتدبير لتجاوز ركة العبارة في هذه الفقرات يمكن إعادة كتابتها على التوالي :

" ضمان حرية التعبير".

"ضمان حرية الإجتماع السلمي..."

أما (١٣-ح) فلا سبيل الى إعادة كتابتها كونها غير عربية بالمرة سوى بالحروف فقط.

والشيء نفسه ينطبق على المادة(١٥-و) :

" إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون. "

علماً إن كلمة (حقٌ(قد وردت في هذه المادة فقط عشر مرات، في حين كان من اليسر تجاوز هذا التكرار ببدء المادة ١٣ بـ (للعراقي الحق) ثم إدراج الفقرات ا،ب،ج،... بعدها.

المادة ٢٧-هـ : " ... بمنع انتشار وتطوير واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها ... من معدات وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال." هنا تستوقفنا عبارة (وبمنع ما يتصل بتطويرها ...) التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عربية الصياغة. أما عبارة (وأنظمة للإيصال) فهي غامضة كل الغموض بسبب دلالتها المبهمة ، فهي ، مرة أخرى ، ليست سوى مقابل غير دقيق لعبارة delivery system : الموجودة في النص الأجنبي..

المادة ٢٨-أ: " إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى...". هذه الفقرة

لا يمكن أن تكون عربية الصياغة، فلغتنا العربية هي لغة فعلية غالبا (أي تحبذ الإبتداء بالفعل) ، على عكس، مثلا، اللغة الإنكليزية التي تعدّ لغة اسمية (أي كثيراً ما تبتديء بالاسم) (Aziz,1989:9-11) . ثم ليس من مأثور العرب إنتاج عبارة كهذه. فكم كان أفصح لو ابتدأت الفقرة بـ : " لا يجوز تعيين أعضاء الجمعية الوطنية... ".

المادة ٤٣: " القضاء مستقل، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية و بضمنها وزارة العدل..." يندر وجود هذا التعبير المبني للمجهول، المعلوم الفاعل، في لغتنا العربية(الغلاييني،٢٠٠٣: ٣٧-٣٨). فالشكل العربي لهذه الفقرة ربما يكون: " القضاء مستقل، ولا تديره بأي شكل من الأشكال السلطةُ التنفيذية وبضمنها وزارة العدل."

المادة ٤٩-أ: " ... والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية". يذكر أن عبارة "النزاعات الملكية العقارية" وردت أيضا في المادة ٥٨-أ(١،٢). تبدو هذه العبارة (واقصد بها: النزاعات الملكية العقارية) غريبة جداً في سياق كهذا. فحالة الإضافة هنا تظهر ثقيلة صعبة اللهم إلا إذا تغيّر معنى كلمة (المِلكية) ــ بكسر الميم ــ الى (المَلكية) ــ بفتح الميم واللام ــ وشتان ما بين المعنيين. والأصح يكمن في إزالة (الـ) التعريف من كلمة (نزاعات) فيصبح العبارة : " ... نزاعات الملكية العقارية".

المادة ٥٦-ب : " ... وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها...". تبدو عبارة (والحفاظ عليها) طارئة على الفقرة ككل وكأنها أقحمت إقحاماً، ربما كترجمة غير موفقة لكلمة retain التي أسيء فهمها في النص الأجنبي..

سابعاً : العبارات التي تبدو مفروضة من جهة غير عراقية

نلمس من خلال بعض الفقرات أن واضعها إما غريب على الساحة العراقية، أو ذو سطوة بحيث تبدو الفقرة القانونية أمراً أكثر منه قانوناً. ومن يتمعن جيداً في الأمثلة أدناه بوسعه أن يخرج بنفس هذه الحقائق :

المادة ١٠ : " تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة الانتقالية ... أن تحترم حقوق الشعب العراقي ...". هناك أمران : الأول صيغة الغائب في عبارة (يقوم ممثلوه) تشير الى أن طرفاً ثالثاً (غير مجلس الحكم وغير الشعب العراقي) قد صاغ هذه المادة، و إلا لأصبحت : " ونقوم

بتشكيل...". الأمر الثاني هو صيغة الإلزام في عبارة " على الحكومة العراقية...". فمَن يأمر مَن؟ هل مجلس الحكم يأمر الحكومة الانتقالية القادمة؟ أم جهة أخرى تأمر الاثنين معاً؟ ونفس صيغة الإلزام هذه تنطبق على المادة ١٤: " ... وعلى الدولة العراقية...". ويمكن توضيح هذه الحالة الغريبة بمثال بسيط من واقع الحال: لنفترض أن شركة نفط الجنوب أصدرت كتاباً الى منتسبيها تريد منهم تنفيذ أمر ما، فليس من المنطقي أن تأتي صيغة الكتاب الصادر من هذه الدائرة بالشكل التالي : " على شركة نفط الجنوب القيام بكذا وكذا..." أو " أن السيد مدير شركة نفط الجنوب قرّر كذا وكذا..." مثل هذه الخطابات اللغوية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت صادرة من جهة أخرى غير الدائرة المعنية (وهي شركة نفط الجنوب في مثالنا أعلاه). انظر المادة أدناه.

المادة ٢٧-هـ: " تحترم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال." هذه الفقرة برمتها تبدو وكأنها صادرة من مجلس الأمن الدولي وليست صادرة من مجلس الحكم العراقي. إذ لم يبق في هذه الفقرة سوى أن يضاف: " وتخضع كافة المؤسسات والمباني العراقية للتفتيش الدائم والمفاجيء بضمنها مبنى مجلس الحكم"!!!

ثامناً : العبارات الزائدة

العبارات الزائدة في اللغة هي تلك التي يكون وجودها غير ضروري بالمرة (Lyons,198:112). وفي دستورنا المؤقت نقصد بها تلك العبارات التي يكون وجودها "ترفاً" لغوياً وبذلك يكون تركها وحذفها اسلم واحكم. لننظر في الأمثلة التالية:

المادة ١٥-ح : " للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة." هل نقول في هذه المادة إن الجبل تمخض ولم يلد حتى فأراً ، خاصة بالنسبة للتعبير (خصوصية حياته الخاصة)!!

المادة ١٥-ز : " ... وتأمر (أي المحكمة) بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني." هذا أمر طبيعي وبدهي ولا داعي لأثقال الدستور بفقرات كهذه.

المادة ١٦–ج : " للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود." وهذا أمر طبيعي آخر، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتملّك العراقي في كافة أنحاء دولة أخرى غير العراق.

المادة ٢٥–ج : " ... وإنشاء بنك مركزي وأدارته." وهنا نتساءل ، إذا كان بناء بنك مركزي لا يتم إلا بأدراجه في الدستور فهل هذا يعني انه لا يمكن بناء أي شيء آخر، مدرسة مثلاً ، لأنه غير مندرج في الدستور؟!

المادة ٢٧–د : " ... وتعمل وفق القانون وبموجب مباديء حقوق الإنسان المعترف بها." إن وجود فقرة كهذه لا يضيف أي محتوى مهم، فمن نافلة القول أن تعمل وفق القانون .

المادة ٣١(٣) : " ... وإذا ثبت في محاكمة انه قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فانه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية." كل هذا الترهل في الصياغة لا داعي له، إذ يمكن القول بدلا عن ذلك كله: " و إلا تعرض للمسائلة القانونية".

أخيراً...وبعد استقراء المحاور الثمانية التي استندت عليها هذه الدراسة وهي : التكرار ، والصياغة اللغوية الركيكة ، وعدم الثبات في استخدام المصطلح ، والتناقض الظاهري ، والغموض النحوي والمعجمي ، والعبارات غير العربية الصياغة ، والعبارات المفروضة من جهة أخرى ، والعبارات الزائدة ، يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن القانون الذي بين أيدينا أما تمّت كتابته على عجل ولم يخضع للمزيد من المراجعة والتمحيص ، أو كان ترجمة غير موفقة لدستور وُضع أصلاً باللغة الإنكليزية ، خاصة وان الدلائل على ذلك كثيرة جرى التطرق إليها لاسيما في خامساً وسادسا من هذه الدراسة منها ركاكة العبارة العربية ، واحتواؤه [أي الدستور] على تعبيرات من مثل " يعتبر ، من قبل " التي عادة ما تعج بهما النصوص المترجمة ، والغموض غير المبرّر ، واستخدام المبني للمجهول في غير محلّه ، ...وغيرها من الدلائل. أرجو أن يتم إدراك ذلك في كتابة دستورنا الدائم.

المراجع العربية

– ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت.

– الغلاييني، الشيخ مصطفى.٢٠٠٣. جامع الدروس العربية. دار الكتب العلمية: بيروت.

– الأنصاري، ابن هشام جمال الدين بن يوسف. ١٩٨٥. مغني اللبيب. بيروت.

- محمود، ولاء شاكر. ٢٠٠٤. المباحث اللغوية في الصحف العراقية من ١٩٨٠-٢٠٠٠ رسالة ماجستير غير منشورة.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية. ٨ آذار ٢٠٠٤.
- http://www.amanjordan.org./arabic_news

المراجع الأجنبية

- Aziz, Yowell, Y. 1989. A Contrastive Grammar of English and Arabic. Mosul.
- Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period. March 8 , 2004. www.cpa-iraq / government / TAL.htm /
- Leech, Geoffrey, N. 1969. Towards a Semantic Description of English. Longman: London.
- Lyons, J. 1968. Introduction to Theoretical Linguistics. CUP: London.
- Painter, Mark P. 2002. Legal Writing 201. http://www.plainlanguagenetwork.org/Legal/legalwriting.pdf
- Palmer, F.R. 1976. Semantics. CPU: London.
- Rodell, Fred. "Goodbye to Law Review". Law Review (1936, 23).
- Ullmann, Stephen. 1973. Meaning and Style. Basil Blackwell: London.